الجهالة ومدى وجودها في خطاب الضمان الصادر عن البنك الإسلامي الأردني: دراسة فقهية تطبيقية

عماد رفيق بركات *
مفلح فيصل الجراح
نسرين ماجد دحيله
معتصم محمود إسكافي

ملخص

يهدف البحث إلى بيان مدى تحقق الجهالة في خطاب الضمان المصرفي، وذلك من خلال دراسة حالة نموذج خطاب الضمان الصادر عن البنك الإسلامي الأردني كحالة تطبيقية، فبين البحث مفهوم كل من الجهالة والكفالة، وماهية خطاب الضمان وتكييفه الفقهي، ثم بين أقوال الفقهاء في الجهالة المؤثرة في عقد الكفالة، ثم تحقق من خلو خطاب الضمان موضوع البحث منها. وقد توصل البحث إلى ترجيح التكييف الفقهي لخطاب الضمان في حال كان دون غطاء على أنه كفالة، وتبين أن هذا ما التزم به البنك الإسلامي الأردني في توثيقه لنموذج الخطاب الصادر عنه. كما تبين خلو هذا النموذج للخطاب من الجهالة بجميع صورها، وأن البنك ملتزم بجوهر الأحكام الفقهية المتعلقة بدفع الجهالة عن عقد خطاب الضمان.

الكلمات الدالة: الجهالة، الكفالة، خطاب الضمان، البنك الإسلامي.

* **قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك.**

تاريخ تقديم البحث: 5/ 3/ 2017 م. **تاريخ قبول البحث: 20 /6 /2017م .**

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2018م.

Ignorance and the Extent of its Presence in the Letter of Guarantee Issued: by the Islamic Bank of Jordan

Applied Juristic Study

Emad Rafiq Barakat

Mefleh Faisal Al – Jarrah

Nisreen Majed Dehailah

Mu'tasim Mahmoud Iskafi

Abstract

The research aims to show the extent of verification of ignorance in a letter of bank guarantee, through the form letter of guarantee issued by the Jordanian Islamic Bank that is applied as a case study. The research shows the concept of both ignorance and guarantee, and the nature of the letter of guarantee and it's adapted idiosyncratic, then it discusses Fiqh views about ignorance that can affect a guarantee contract, then check the ignorance in letter of guarantee. The research concluded that the uncovered letter of guarantee was considered a guarantee, and this proved to be the practice of the Jordanian Islamic Bank in documenting the form of the letter issued by it. It also shows that the letter of guarantee is void of ignorance in all its forms, and that the bank is committed to the essence of the shar'i rulings regarding the lack of ignorance in the letter of guarantee issued by it.

Keywords: Ignorance, Guaranty, Letter of Guarantee, Islamic Bank.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين، أما بعد ، فقد جاء هذا البحث لبيان أثر الجهالة على خطاب الضمان في التطبيق المصرفي المعاصر وذلك للتحقق من مدى وجودها في خطاب الضمان الصادر عن البنك الإسلامي الأردني.

أهمية البحث:

تتبع أهمية هذا البحث من ناحيتين هما:

أولاً: الناحية العلمية، كون الكفالات في المصارف الإسلامية مسألة في طور التطبيق والتحديث المستمر، وهذا التطبيق والتحديث بحاجة إلى مراجعة للتأكد من التزام المصارف الإسلامية بالضوابط الفقهية الخاصة بالمعاملات المالية. ثانيا: من الناحية العملية: يساعد البنوك الإسلامية على تطوير وتحديث صيغ العقود التي لديها بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

مشكلة البحث:

أجاب البحث عن سؤال رئيس وهو: ما مدى وجود الجهالة في خطاب الضمان المصرفي الصادر عن البنك الإسلامي الأردني؟ وتفرع عنه عدة أسئلة:

أ: ما المفهوم الفقهي للجهالة والكفالة؟

ب: ما مفهوم خطاب الضمان وما التكييف الفقهي له؟ وما نموذج خطاب الضمان المطبق في البنك الإسلامي الأردني؟

ج: ما أقوال الفقهاء في عناصر الجهالة المؤثرة في عقد الكفالة وما مدى تحقق أقوالهم تلك في نموذج الخطاب موضوع البحث؟

أهداف البحث:

هدف البحث إلى التعريف أولا بالمفهوم الفقهي لكل من الجهالة والكفالة. ولبيان مفهوم خطاب الضمان المصرفي والتكييف الفقهي له. ثم بيان أقوال الفقهاء في عناصر الجهالة المؤثرة في عقد

الكفالة، والتحقق من مدى وجود تلك العناصر في خطاب الضمان الصادر عن البنك الإسلامي الأردني.

الدراسات السابقة:

فيما يلي عرض لأهم الدراسات الأكثر صلة بموضوع بحثنا وهي: دراسة (Al- Said, 2008)، بعنوان "الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي. هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على التطبيقات المعاصرة للكفالة والأحكام المتعلقة بها، وتكلم الباحث عن الكفالة من حيث التعريف والأركان والآثار المترتبة على عقد الكفالة.

ودراسة (Abdo, 2005)، بعنوان "عقد الكفالة دراسة مقارنة" تحدث الباحث عن ماهية الكفالة وأركانها، وتوصل الباحث أن الكفالة من أهم صور الضمانات الشخصية وهي في الوقت الحاضر تستخدم أداة للائتمان.

ودراسة (Smiran, 2005)، بعنوان "الجهالة وأثرها في عقود التوثيقات. جاء هذا البحث لبيان أثر الجهالة في عقود التوثيقات وتخصص الموضوع في الكفالة، والرهن، والحوالة، وتوصل الباحث أن عقود التوثيقات من العقود التي تجنب الناس الوقوع في المنازعات والمخاصمات وجحد الحقوق.

ودراسة (Al-Sawa, 1996)، بعنوان: "خطابات الضمان كما تجريها البنوك الإسلامية وأحكامها الشرعية. هدف البحث إلى بيان ماهية خطاب الضمان وأنواعه وشروطه وبيان تكييفه الشرعي والقانوني وحكمه، وتطبيقية في المصارف وبيان الحكم الفقهي فيما يتعلق بالأجر على الضمان.

إضافة البحث:

تبرز إضافة البحث من كونه يشكل بحثاً مستقلاً في بيان أثر الجهالة في التطبيقات المعاصرة لعقد الكفالة، وفي اختصاصه بخطاب الضمان كأحد أهم تلك التطبيقات المصرفية المعاصرة، وفي دراسته لحالة البنك الإسلامي الأردني كنموذج تطبيقي.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي، فاعتمد على الأدبيات النظرية والدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع، فتم استقراء مفردات البحث في المصادر القديمة والحديثة ثم تحليلها وإنزالها على نموذج خطاب الضمان الصادر عن البنك الإسلامي الأردني بعد بيان عناصره

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقسم إلى مقدمة وثلاثة مطالب على النحو الآتي: المقدمة: واشتملت على مشكلة الدراسة وأهدافها ومنهجها والدراسات السابقة. والمطلب الأول: تحديد مفهوم الجهالة والكفالة. والمطلب الثاني: خطاب الضمان: المفهوم والتكيف الفقهي. والمطلب الثالث: أثر الجهالة على خطاب الضمان المصرفي.

المطلب الأول: تحديد مفهوم الجهالة والكفالة

تضمن هذا المطلب التعريف بكل من الجهالة والكفالة. وذلك ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: الجهالة: تعريفها وأقسامها

الجهالة لغة: هي مصدر جهل الشيء جهلاً وجهالة، لم يعرفه، والجهالة من جهل، والجهل نقيض العلم، وتجاهل أظهر الجهل، والجُهال أن تفعل شيئاً بغير علـــم، ورجل جاهل والجمع جُهل وجهـــال وجُهلاء، وجهلت الشـــيء إذا لـــم تعرفه (Ibn Manzoor, 1994). وعرف الفقهاء الجهالة بتعريفات عدة منها:(عدم العلم عما من شأنه العلم أو الشعور بالشيء على خلاف ما هو به) (Ibn Nujaym, 1999). وكذلك هي: (اعتقاد الشـــيء على خـــلاف ما هو عليه) (Al-Jarjani, 1938). وعرفت عند المعاصرين بـ: (وصف يطرأ حين التعاقد مجهولة حقيقته) (Samiran, 2005). واختار البحث التعريف المعاصر للجهالة كونه جامع مانع وفيما يلي بيانه: وصف يطرأ : قيد أخرج به الجهل عن الجهالة، لأن الوصف خارج الذات يطرأ كمبيع ومشترى ومرهون ومضمون وغيره. حين التعاقد: أخرج به الجهالة التي تحصل قبل أو بعد التعاقد. مجهولة حقيقته: أخرج به الأمور غير المجهولة عند التعاقد، فلا تدخل تحت مفهوم الجهالة.

وللجهالة عند الفقهاء عدة أقسام، فهي إما أن تكون جهالة فاحشة وهي التي تفضي إلى نزاع مشكل، والنزاع المشكل هو الذي تعذر حسمه لتساوي حجة الطرفين فيه استناداً إلى تلك الجهالة (Al- Zarqa, 1998). أو أن تكون جهالة يسيرة: وهي الجهالـــة التي لا تؤثـــر في العقود نتيجة لصغر حجمها، فيغتفر عنها بين الفقهاء، إذ أنهـــا لا تؤدي إلى نـــزاع بين المتعاقدين (Samiran, 2005). والناظر إلى تقسيمات الفقهاء للجهالة من حيث معيار حجمها، يجد أن التصنيف الأول الخاص بالجهالة الفاحشة هي عبارة عن جهالة كبيرة تؤدي بكل تأكيد إلى نزاع بين المتعاقدين، والنهي عن هذا النوع من الجهالة ومنعه أنما جاء منسجما مع مقصد الشريعة الغراء في منع وإغلاق سبل الشقاق والنزاع بين أفراد المجتمع لتحقيق معنى وحدة الأمة. أما الجهالة اليسيرة، فقبول الفقهاء لوجودها بما لا يخرج عن العرف، إنما جاء للتيسير على الناس في معاملاتهم ولعدم إلحاق العنت بهم في تجارتهم ومبادلاتهم (Ibn Abidin, 1994).

الفرع الثاني: الكفالة: تعريفها وأركانها

أولاً: جاء في تعريف الكفالة لغة أنها من الفعل كفل، وكفل المال بالمال: ضمنه، وكَفل وتكفل به كله ضمنه، وتكفلت بالشيء ألزمته نفسي (Ibn Manzoor, 1994)؛ فالكفالة تكون بمعنى ضمن، ولفظ الكفيل غالباً يرتبط بكفالة المال (Al-Saad, 2015) . واصطلاحا: الكفالة في مصطلح فقهاء الحنفية هي: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة (Zaylai, 2015). وعند المالكية هي الضمان؛ ويقسمونه إلى ثلاثة أقسام: ضمان المال والوجه والطلب، فأما ضمان المال الذي هو موضوع بحثنا فهو: التزام دين لا يسقط ممن هو عليه (Maliki, 1993) . أما الشافعية فالكفالة عندهم: "تضمين الدين في ذمة من لا دين لـــه (Al-Rukbi, 1959) وأخيرا الكفالـــة عند الحنابلة "ضم ذمة الضامـــن إلى ذمـــة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتهمـــا جميعا" (Ibn Qudamah, 1981, p71). ومن الواضح أن الكفالة المالية متعلقة بضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول بالالتزام بالحقوق المالية عند المطالبة بها من أصحابها. وهي بهذا المعنى تنطبق على صور الكفالات المصرفية بشكل عام وخطاب الضمان بشكل خاص كما سيظهر معنا فيما بعد. والتعريف المختار في هذا البحث هو تعريف الحنابلة؛ والسبب في اختيار هذا التعريف أنه جامع فهو يشمل جميع أنواع الكفالة، ومانع لأنه يمنع أن يدخل فيه ما ليس منه، وأن معظم الفقهاء متفقون على ثبوت الدين في ذمة الكفيل مع بقائه في ذمة الأصيل.

ثانيا: أركان الكفالة: اختلف الفقهاء في تحديد أركان الكفالة لاختلافهم في تحديد معنى الركن (Dabian, 2011) وذهب الحنفية (Damad, 1998) والشافعية (Abu Yahya, WD) في قول إلى أن: أركانها خمسة هي: الكفيل، والمكفول له، والمكفول عنه، والمكفول به، والصيغة. ويرى البعض أن ركن الكفالة هو الإيجاب والقبول فالإيجاب من الكفيل والقبول من الطالب وهذا عند أبو حنيفة ومحمد وقول لأبي يوسف ،وفي قوله الآخر الركن هو الإيجاب فحسب فأما القبول فليس بركن وهو أحد قولي الشافعي (Al-Kasani, 1986) وأن ما تبقى من الأركان الخمسة هي شرائط ركن الإيجاب والقبول (Al-Kasani, 1986). أما الكفيل فهو الضامن الذي يلتزم بأداء الحق المضمون، ويشترط فيه أن يكون أهلا للتبرع فلا تصح كفالة الصبي والمجنون. كما لا تصح الكفالة بالمال ممن كان محجورا عليه بسفه، لأنه تصرف مالي وهو محجور عليه في التصرفات المالية لأنه لا يحسنها (Al-Khan., Al-Bajah & Al-Sharbaji, 1992) . والمكفول له: وهو من له الدين (الدائن) (Ibn Nujaym, 1999) أو هو مستحق الحق الذي يلتزم الكفـيل بما التزم به حفظا لحقه (Al-Khan & other, 1992). وفي قبوله ورضـــاه ذهب أبو حنيفة ومحمد (Al-Qadoori, 2006) إلى أنه لا يصح الضمان إلا برضاء المكفول له، وقال الشافعي لا يعتبر في الكفالة رضا المضمون له ولا المضمون عنه وعند الحنابلة لا يعتبر رضا المكفول له لأنها وثيقة له لا قبض فيها فصحت من غير رضاه (Ibn Qudamah, 1981) وذهب إلى ذلك الشافعية (Al-Juwaini, 2007) في قول، والواقع في التطبيق المصرفي يؤيد ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد في اشتراط رضا المكفول له، فرضا البنك كمكفول له، يعد من متطلبات نفاذ الكفالة، لأن رفض البنك للكفيل يوقف معاملة الكفالة.

يقول صاحب فتح القدير"(ثم المكفول له بالخيار إن شاء طالب الذي عليه الدين وإن شاء طالب الكفيل) (Ibn Al-Hamam, 2003, p182) وهو قول أكثر أهل العلم. وعن مالك لا يطالب الكفيل إلا إذا تعذرت مطالبة الأصيل (وله مطالبتهما) جميعًا لأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة وذلك يسوغ مطالبتهما أو مطالبة أيهما شاء. أما بخصوص المكفول عنه (المدين) فهو الأصيل المطالب بالأصل (بالدين) فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكـية (Maliki, 1989)، والشافعية (Sherbini, 1994) في الأصح، والحنابلة (Ibn Qudamah, 1981) ، إلى عدم اشتراط معرفة الكفيل للمكفول عنه (جهالة المكفول عنه)، للحديث المتقدم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقر الكفالة من غير أن يسأل الضامن هل يعرف المكفول عنه أو لا، ولأن الضمان تبرع بالتزام مال فلا

يشترط معرفة من يتبرع عنه به كالنذر؛ ولأن الواجب أداء حق فلا حاجة لمعرفة ما سواه (Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1983). وفيما يخص المكفول به: وهو الشيء الذي تعهد الكفيل بأدائه وتسليمه (Committee of several scholars and jurists in the Ottoman Caliphate) أو هو الشيء المطالب به مالا أو غيره أو هو الحق الذي وقع عليه الضمان من دين (Al-Saad, 2015). وأخيرا الصيغة ويقصد بها الإيجاب والقبول، أي الإيجاب من الكفيل والقبول من المكفول له، ومن شروطها: أن تكون بلفظ يدل على الالتزام صريحاً كان أم كناية، كغيره من الحقوق، وفي معناه الكتابة والإشارة (Sherbini, 1994).

المطلب الثاني: خطاب الضمان: المفهوم والتكييف الفقهي

في هذا المطلب تم التطرق إلى مفهوم خطاب الضمان والتكييف الفقهي له ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم خطاب الضمان وأنواعه

المسألة الأولى: مفهوم خطاب الضمان: الضمان لغة: من ضمن، وضمن المال ضماناً التزمه، فالضامن يلتزم ما في ذمة الغير من مال (Al-Fayoumi,1926)، والخطاب لغة: من خطب يخطب خطاباً ومخاطبة وهو الكلام بين المتكلم والسامع (Al-Fayoumi,1926). أما التعريف الاصطلاحي لخطاب الضمان فهو: تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث، بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة، على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان دون التفات لما قد يبديه العميل من المعارضة (Al-Salous,1986). وعرف أيضا بأنه: "تعهد نهائي يصدر من البنك بناء على طلب عميله بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين خلال مدة معينة بمجرد أن يطلب المستفيد من البنك ذلك، ودون الرجوع للعميل"(Qalah, 1999, p105). كما عرف بأنه: "مستند خطي يصدر من المصرف بناء على طلب العميل يتعهد بموجبه المصرف تعهداً قطعياً مقيداً بزمن محدد قابل للتمديد بدفع مبلغ نقدي معين القدر لأمر المستفيد كشرط مسبق لدخول عميله في مناقصة، أو متى

تأخر أو قصر في تنفيذ ما التزم به للمستفيد، والمصرف يرجع بعدُ على العميل بما دفع عنه للمستفيد" (Al-Sebhani, 2012, p213).

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أن خطاب الضمان يتضمن إطارا تعاقديا يتميز بتعدد الأطراف التعاقدية، فهناك علاقة ضمنية تربط العميل بالمستفيد الذي يشترط فيها هذا الأخير على المتعاقد معه أن يقدم له ضمان من طرف البنك. وهناك علاقة فيما بين البنك وبين عميله، تنشأ عندما يقوم البنك بإصدار خطاب الضمان لصالح المستفيد. وهناك علاقة بين البنك المصدر للخطاب والمستفيد. لكن مما يؤخذ على هذه التعاريف أنها لم تتطرق إلى ذكر قيد الشروط والضمانات التي يطلبها البنك من عميله للموافقة على إصدار خطاب الضمان.

وبعد عرض التعريفات السابقة لخطاب الضمان فإنه يمكننا تعريفه بأنه" تعهد مكتوب يصدره المصرف بناء على طلب عميله وبشروط متفق عليها بينهما، يتضمن تعهده لطرف ثالث بدفع مبلغ معين حال مطالبة الأخير به دون قيد أو شرط. وهذا التعريف هو الأقرب إلى العمل المصرفي، بحيث بين التعريف أن التعهد لا يكون إلا لعميل البنك الموثوق، وبضمانات محددة حسب قيمة مبلغ الخطاب التي تقتضي تقديم العميل للضمانات كدفعة مقدمة من قيمة المبلغ، أو كفالة آخرين بضمان رواتبهم مثلا ، أو برهن عقار لصالح البنك .ويأتي اخذ مثل هذه الضمانات؛ لمعرفة ضرورة التزام البنك بدفع المبلغ فورا في حال مطالبة المستفيد له ودون النظر لأي اعتبارات أخرى.

المسألة الثانية: أنواع خطابات الضمان: تعددت أنواع خطابات الضمان وذلك بحسب زوايا النظر إليها، وما يعنينا في هذا البحث نوعه من حيث التأمين (الغطاء). ويقصد بالغطاء الضمانات التي يحصل عليها البنك من العميل مقابل إصداره لخطاب الضمان، وذلك للاطمئنان على إمكانية حصول البنك على مستحقاته المالية لدى العميل إذا اضطر إلى دفع قيمة الخطاب للمستفيد وهذا ما نصت عليه المادة 18 من مشروع غرف التجارة الدولية (Al-Sawa, 1996).

ويتنوع الخطاب من حيث الغطاء إلى ثلاثة أنواع هي (Ismail, 2010): خطاب الضمان المغطى تغطية كاملة: حيث يودع العميل مبلغاً يساوي قيمة الضمان الذي يضمنه به المصرف. وخطاب الضمان المغطى تغطية جزئية: وفيه يوافق البنك على إصدار خطاب الضمان شريطة أن يقوم العميل المكفول بدفع تامين نقدي كجزء من قيمة الخطاب. ثم أخيرا خطاب الضمان غير المغطى: وفيه يقوم البنك بإصدار خطاب الضمان دون أن يدفع العميل أي مبلغ نقدي من قيمة

الضمان، وهو قسم لا تحبذه البنوك بشكل عام (Jabari, 2017). وتتضح أهمية التقسيم من حيث الغطاء لبحثنا هذا كونه يبرز معنى الكفالة في خطاب الضمان، ذلك أن هذا المعنى متحقق في الخطاب غير المغطى أو ذو الغطاء الجزئي (Al-Kasani, 1986. Al-Shirazi, 1962. Hattab, 1987. Al-Salous, 1986).

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لخطاب الضمان: اختلف الباحثون في التكييف الفقهي لهذه المسألة، وذلك في عدة آراء: فهناك من يرى (Abu Ghudah, 1686. Al- Dareer, 1994). أن خطاب الضمان كفالة إذ يلتزم البنك بتأدية ما على العميل لدى الطرف الثالث، وذلك فيما يتعلق بخطابات الضمان غير المغطاة، أما خطابات الضمان المغطاة كلياً أو جزئياً فهي تتضمن الكفالة والوكالة معاً (Baali, 1991)، وقد علل ابن عابدين المنع بأن الكفيل يعد مقرضا في حق المطلوب، فإن شرط له الجعل مع ضمان المثل فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه وهو باطل لأنه ربا (Abdeen, 1984). ونوقش هذا الرأي بان بعض الفقهاء أجاز اخذ الأجر على الجاه إذا استخدم فيه جهد، والضمان شقيق الجاه، فيجوز اخذ الأجر عليه (Dessouki, 2015. Al-Hitmi, 1983. Hassani, 1999). ونوقش أيضا بان اخذ الأجرة ممنوع على الكفالة التبرعية، بينما المصرف مؤسسة ربحية.

وهناك من يرى (Hamshari, 1984., Al-Zuhaili, 1987) أن الخطاب وكالة، واستندوا في ذلك إلى تعريف الوكالة على أنها: تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه حال حياته ما يقبل النيابة شرعاً، ونوقش هذا التكييف بأنه لا يعتبر متوافقا مع نظرة الفقه الإسلامي للموضوع في نطاق الكفالة بالأمر، والتي يرجع فيها الكفـــيل بما يدفع على من أمره بذلك؛ لأن الكفالة بالأمر ما هي إلا وكالـــة بالأداء (Ramli, 1984). كما يمكن تخريجه على قاعـــدة "الخـــراج بالضمـــــان" (Tirmidhi,1982), (Al-Zarkashi,). أي أن البنك قد ضمن عملية خطاب الضمان فيستحق نصيبا من الربح (Baali, 1991). ونوقش هذا الرأي بان قاعدة الخراج بالضمان محلها البيع ؛ فكما انه تحمل تبعة الهلاك كان له خراج ذلك المبيع ولا يدخل في باب الكفالة أو الوكالة. وكذلك كيف خطاب الضمان على انه جعالة (Shubair, 1999., Al-Sadr, 1980)، حيث يعتبر خطاب الضمان من البنك تعهداً بوفاء المقاول بالشرط والذي يرجع فيه صاحب الحق إلى البنك المتعهد إذا امتنع المشروط عليه من الوفاء بالشرط، فيحق للبنك أن يطالب الشخص المقاول بقيمة

ما دفعه، ويصبح للبنك أن يأخذ عمولة على خطاب الضمان (Al-Sadr, 1980). ونوقش هذا الرأي بأنه يأخذ المصرف عمولة متمثلة في المصاريف الإدارية التي يتحملها بموجب إصدار خطاب الضمان وهذا متفق عليه وهو خارج محل النزاع في المسألة.

ومن الفقهاء من يرى أن خطاب الضمان كفالة من جهة ووكالة من جهة أخرى. فإذا كان خطاب الضمان غير مغطى، فليس لطالب الخطاب رصيد في المصرف يغطي قيمة الخطاب فهو كفالة، فكأنه ضم ذمة إلى ذمة، فضمت ذمة المصرف إلى ذمة طالب الإصدار لمصلحة الطرف الثالث، فيكون الكفيل هو المصرف والمكفول هو العميل والمكفول به هو المستفيد، وإذا كان مغطى تغطية كاملة من قبل العميل فهو وكالة، حيث وكل العميل المصرف ليقوم بالأداء، أما إذا كان مغطى تغطية جزئية فإنه وكالة بالجزء المغطى وكفالة بالجزء غير المغطى (Al-Salous, 1986). كذلك قيل: إن خطاب الضمان حوالة: فعند قيام الشخص بالتقدم إلى البنك لطلب خطاب الضمان، يكون هذا الخطاب بمثابة تأمين نقدي بحيث إذا تخلف الشخص عن الوفاء يضطر البنك إلى دفع القيمة المحددة ويرجع في استيفائها على طالب الخطاب (Hassani, 1999., Al-Sadr, 1980).

والترجيح: بعد عرض مجمل أقوال الفقهاء بخصوص التكييف الفقهي لخطاب الضمان، وبيان المستند الفقهي لكل تخريج على حدة، وما ورد من مناقشات واعتراضات عليها، فإن هذا البحث يتبنى ما رجحه مجمع الفقه الإسلامي القائل بأن خطاب الضمان كفالة إذا كان دون غطاء، ووكالة إذا كان بغطاء (Shubair, 1999) وذلك لوجاهة هذا الرأي وانسجامه مع حقيقة وجوهر الخطاب بحسب الغطاء، ولتمثيله لنزعة الفقه الجماعي المؤسسي، وكحصيلة لما ورد من مناقشات على التكيفات الفقهية للخطاب.

المطلب الثالث: أثر الجهالة على خطاب الضمان المصرفي

خصص هذا المطلب لبيان مدى أثر الجهالة في خطاب الضمان المصرفي وذلك بدراسة نموذج خطاب الضمان الخاص بالبنك الإسلامي الأردني. ثم بيان أقوال الفقهاء في جهالة عقد الكفالة، ثم إنزال تلك الأقوال على نموذج الخطاب موضوع البحث لبيان مدى تحقق الجهالة فيه.

الفرع الأول: نموذج خطاب الضمان الصادر عن البنك الإسلامي الأردني: عرض وتحليل

بعد الاطلاع على نماذج البنك الإسلامي الأردني المتعلقة بإصدار خطاب الضمان وجد أن هناك نموذج خاص بطلب إصدار خطاب الضمان وهو يحمل الرمز (ك ف /2) والذي يتقدم به العميل بالطلب من البنك إصدار الخطاب، وبعد أن يقدم العميل طلب الكفالة للبنك يقوم البنك وبناء على ذلك الطلب بإصدار خطاب الضمان وفق نموذج يحمل الرمز (ك ف /3) والذي نرفق نسخة منه في ملحق البحث، وبعد الرجوع إلى ذلك النموذج بالدراسة والتحليل يتبين الآتي:

أولاً: عناصر الخطاب: يشتمل الخطاب على عدد من العناصر هي اسم البنك، واسم فرع البنك المطلوب منه إصدار الخطاب، ورقم الخطاب وتاريخ إصداره، واسم العميل –الصادر بناء على طلبه خطاب الضمان –(المكفول، المضمون)، واسم المستفيد من خطاب الضمان الصادر إليه الخطاب (المكفول له)، واسم العقد المضمون والمبرم بين العميل والمستفيد، ومبلغ الضمان وهو محدد بحسب النموذج بالأرقام وبالكلمات، وتاريخ انتهاء الضمان، والذي يظهر في النموذج المرفق محددا باليوم والشهر والسنة، فيظهر أن البنك غير ملتزم بدفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها بعد انقضاء تاريخ الكفالة المبين في العقد، إذ تعتبر الكفالة بعد انقضاء مدته لاغيه.

ثانياً: التوقيعات: ويظهر الخطاب معززاً بعدد من التوقيعات هي: توقيع البنك، ويكون بتوقيع اثين من المفوضين المخولين بالتوقيع عن البنك، وتوقيع طالب الكفالة، و توقيع الكفلاء الملتزمين بالتكافل والتضامن، وهم من يكفل العميل طالب الخطاب أمام البنك في حال كان خطاب الضمان بغطاء جزئي أو بدون غطاء.

ثالثاً: المطالبات: وتظهر طريقة التقدم بالمطالبات المستندة للخطاب في حال حصولها من قبل الجهة الصادر إليها الخطاب، بوجوب أن تقدم بشكل خطي، وأن تقدم لفرع البنك الذي أصدر الخطاب، وأن يكون موعد تقديم المطالبة في أو قبل تاريخ الاستحقاق المبين في الخطاب، وعلى المستفيد أن يعيد الكفالة إلى البنك فور انتهاء مدتها أو عند تنفيذها.

ومن خلال عرض نموذج خطاب الضمان فإنه يتضح أن البنك الإسلامي الأردني يعتبر الخطاب الذي يصدره كفالة، إذ يورد الكفالة فيه لفظا ومعنى. وشواهد ذلك تتضح من نص النموذج المرفق، ففي بداية النموذج طلب العميل من البنك بشكل صريح بطلب تحرير " سند كفالة"، وأعطيت تلك الكفالة رقما، وتعهد البنك بموجبها بالدفع للمستفيد عند أول طلب. كما أنه يبين أسباب انقضاء خطاب الضمان، إذ ينتهي خطاب الضمان بعدة طرق منها انقضاء خطاب الضمان بأداء قيمته: وذلك عند طلب المستفيد قيمة الخطاب خلال الأجل المحدد ، حيث يلتزم البنك بالدفع فوراً (Kalioubi, 2003)، ومنها انقضاء خطاب الضمان بغير وفاء قيمته ذلك حين انتهاء مدة صلاحية خطاب الضمان دون مطالبة: حيث تنقضي خطابات الضمان المحددة المدة بانتهاء أجل سريانها دون مطالبة من قبل المستفيد(Sisi, 2004). ويتضح من نموذج خطاب الضمان أنه يذكر بصراحة أسباب انقضاء الخطاب المتمثلة بانتهاء مدته أو بتنفيذ التعهد الذي فيه.

الفرع الثاني: أثر الجهالة في الكفالة. في هذا الفرع سنبين مواطن الجهالة في الكفالة وأقوال الفقهاء فيها، ثم التحقق من مدى وجودها في خطاب الضمان موضوع بحثنا، وذلك ضمن المسائل التالية:

المسألة الأولى: معرفة المكفول له: اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين: القول الأول: ذهب الحنفية(Al-Kasani, 1986) والشافعية (Al-Husni, 1994) في قول إلى وجوب معرفة المكفول له، إذ لا تتم الكفالة إلا بمعرفته، فعدم معرفته هذه تعد جهالة تمنع حصول الهدف الذي شرعت له الكفالة وهو التوثيق (Al-Kasani, 1986). القول الثاني: ذهب المالكية (Dessouki, 2015) والحنابلة (Bahouti, 1983) والصحيح عند الشافعية(Al-Nawaiy, WD) أنه لا يشترط أن يكون المكفول له معروفاً للكفيل فيصح الضمان مع جهالة المكفول له. واستدلوا بالحديث الذي رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: نعم، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: علي دينه يا رسول الله، فصلى عليه) (Al-Bukhari, 1987) ، ووجه الدلالة أن أبا قتادة لما امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته على الميت بسبب دينه ضمنه ولم يسأله رسول الله عن معرفته للمضمون له، أي أن أبا قتادة ضمن لمن لم يعرفه عمن لم يعرفه (Al-Shirazi, 1962)،

وأيضاً أن أبا قتادة ضمن عن الميت بغير رضا المضمون له، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه فدل على جوازه.

ورد على أدلة أصحاب القول الثاني كما ورد عن الحنفية (Ibn Al-Hamam, 2003) بأن هذا الحديث منسوخ بحديث آخر يرويه أبو سلمة عن جابر قال: " كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلى على رجل عليه دين , فأتى بميت , فسأل: أعليه دين؟ قالوا: نعم , عليه ديناران , قال: صلوا على صاحبكم , قال أبو قتادة: هما على يا رسول الله , فصلى عليه , فلما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم , قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه , من ترك دينا , فعلى , ومن ترك مالا فلورثته" (Al-Albani, 1985., Al-Mubarkafoori, 1926) .

وكذلك ما فائدة الكفالة التي هي أحد عقود التوثيق حال جهالة المكفول له، وكذلك لا يقدم الكفيل على الكفالة –خاصة الضمان–إلا بمعرفة المكفول له وهذا ما جرى عليه العرف بين الناس، لاختلاف الناس في المعاملة فمنهم المتشدد ومنهم المتساهل (Samiran, 2005). بهذا يظهر القول الراجح بعدم جواز الكفالة مع جهالة المكفول له وهو قول أصحاب القول الأول من الحنفية وقول عند الشافعية وذلك لقوة ما استدلوا به، ولتقليل الجهالة في العقود، ولمنع المنازعة بين الناس والمخاصمة خاصة في هذا الزمان الذي فسدت فيه الذمم وقل التسامح بين الناس، وتبين أيضا فساد البيع بجهالة الكفيل (Samiran, 2005).

تطبيق هذه المسألة على نموذج خطاب الضمان: تبين لنا من خلال عرض نموذج خطاب الضمان أنه يتضمن الذكر الصريح للمكفول له. وهو المستفيد أو الجهة الصادرة لها الكفالة، فهناك خانة في بداية النموذج تركت فارغة لتحديد شخصية المكفول له، كما تم ذكر المستفيد بلفظ "الجهة الصادرة لها" في بيان كيفية المطالبة، كذلك طلب من تلك الجهة إعادة نموذج الكفالة فور انتهاء مدتها أو عند تنفيذ التعهد الوارد فيها. وهذا يعني انتفاء جهالة المكفول له في خطاب الضمان الصادر عن البنك الإسلامي الأردني، ومعرفته معرفة مانعة للجهالة بكل مستوياتها، مما يعني أن المعمول به في هذا البنك هو ما جاء في القول الأول الذي يرى ضرورة معرفة المكفول له وهو ما رجحه بحثنا هذا.

المسألة الثانية: معرفة الكفيل للمكفول عنه: اختلف الفقهاء في معرفة المدين إلى قولين: القول الأول: ذهب المالكية (Al- Said, 2008) والشافعية في الأصح (Sherbini, 1994) والحنابلة في قول(Ibn Qudamah, 1981) إلى أنه لا يشترط أن يكون المكفول عنه معروفاً عند الكفيل. واستدلوا بحديث أبي قتادة السابق أنه ضمن لمن لم يعرفه عمن لم يعرفه ولم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم هل يعرف المضمون عنه أم لا، ولو كان الحكم يختلف لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، واستدلوا من المعقول بأن الواجب أداء الحق فلا حاجة إلى ما سوى ذلك (Al-Mutai'I, WD)، وأن رضا المضمون عنه غير لازم في عقد الكفالة فكذا معرفته أمر غير معتبر، وأن الضمان تبرع بالتزام مال فلم يعتبر معرفة من يتبرع له به كالنذر؛ ولأن الضمان معروف وهو يفعل مع أهله وغير أهله(Al- Said, 2008)، وأن الضامن لا يفتقر إلى معرفة المضمون عنه؛ لأنه لا معاملة بينه وبينه.

القول الثاني: ذهب الحنفية (Ibn Nujaym, 1915) والشافعية في قول (Al-Shirazi, 1962) والحنابلة في قولهما الآخر(Ibn Qudamah, 1981) إلى أنه يشترط أن يكون المكفول عنه معروفاً عند الكفيل؛ واستدل أصحاب هذا القول، بأن جهالة المكفول عنه تمنع صحة الكفالة إذا كانت مضافة؛ لأن الكفالة المضافة إلى المستقبل يأبى القياس جوازها إنما جوزت استحسانا للتعامل، والتعامل فيما إذا كان المكفول عنه معلوماً والمجهول باق على أصل القياس(Al- Said, 2008). كما أن اشتراط كون المكفول عنه معلوماً ليعرف هل هو موسر أو ممن يبادر إلى قضاء دينه أو يستحق استصناع المعروف أم لا (Sherbini, 1994).

ويناقش قول من لا يشترط معرفة المكفول عنه بأن الكفالة جوازها بالعرف، والكفالة على هذا الوجه الذي يكون فيه المكفول عنه مجهولاً غير معروفة (Al-Kasani, 1986). الراجح هو القول الثاني الذي يشترط أن يكون المكفول عنه معروفاً عند الكفيل لأن حجتهم أقوى، وخاصة في هذا الزمن الذي فسدت فيه الذمم وقل الدين في نفوس الناس فكان لا بد من عدم وجود الجهالة في عقد الكفالة، وفي هذا الزمن تطورت الكفالة وأصبحت تستخدم في البنوك (خطاب الضمان والقبول المصرفي) بين العملاء وبين التجار في الداخل أو الخارج، فمن الأفضل لعدم وقوع الخلاف بين البنك والعميل أو العميل والتاجر نقول إنه يشترط معرفة الكفيل للمكفول عنه وهذا هو الأفضل والأصح في زمننا.

تطبيق هذه المسألة على نموذج خطاب الضمان: المكفول عنه هو الأصيل المطالب بالأصل أي المدين، وقد تبين من خلال دراستنا لعناصر خطاب الضمان في البنك الإسلامي الأردني أن اسم المكفول عنه كان مدرجا وواضحا في نموذج الخطاب، بل إنه هو طالب الكفالة وتوقيعه متطلب لإنفاذ الخطاب. وهذا يبين أن لا مجال للجهالة الناجمة عن عدم معرفة المكفول عنه في ذلك النموذج. وهذا يعني أن البنك الإسلامي الأردني في نموذجه يتبنى القول بوجوب معرفة المكفول عنه في عقد الكفالة، وان عدم معرفته تعد جهالة فاحشة لا يمكن للبنك إنفاذ الخطاب بوجودها.

المسألة الثالثة: جهالة الحق المكفول: اختلف الفقهاء في ضمان الحق المجهول على قولين: القول الأول: صحة ضمـــان المجهول وبهـــذا قال الحنفية (Al-Kasani, 1986) والمالكية (Ibn Abd Al-Barr, 1978) والحنابلة (Bahouti, 1983) . واستدلوا لذلك. بالقول إن الجهالة غير الفاحشة لا تؤثر في عقد الكفالة؛ لأن الجهالة لا تمنع من جواز العقد لعينها، بل لإفضائها إلى المنازعة بالتقديم والتأخير وجهالة التقديم والتأخير لا تفضي إلى منازعة. كما أن العرف جرى على التعامل بالكفالة إلى آجال مجهولة، لتسامح الناس في الجهالة اليسيرة التي لا تؤدي إلى منازعة. قال الكاساني: (وإن كان التأجيل إلى وقت مجهول فإن كان يشبه آجال الناس كالحصاد ونحوه فكفل إلى هذه الأوقات جاز عند أصحابنا) (Al-Kasani, 1986)، وقال البهوتي: (فلو قال ضمن لك ما على فلان) صح (أو) قال (ما على فلان علي) أو عنده ونحوه صح، وهذا من أمثلة المجهول فيها (أو) قال: ضمنت لك (ما تداينت هبه) صح، وهو من أمثلة ما يؤول إلى الوجوب، (أو ما تقوم به) فلان صح لك (Bahouti, 1983) .

والقول الثاني يرى عدم صحة ضمان المجهول: وبذا قال الشافعية (Al-Shirazi, 1962)، واستدلوا بقياس الكفالة على البيع فلا يجوز ضمان المجهول (Al-Shirazi, 1962) لأنه إثبات مال في الذمة بعقد آدمي، فلم يجز مع الجهالة، كالثمن في البيع يفسد إذا كان مجهولا. ويرد الكاساني ، على القائلين بعدم صحة ضمان المجهول أنها ليس بجهالة فاحشة؛ وأن الجهالة لا تمنع من جواز العقد لعينها بل لإفضائها إلى المنازعة بالتقديم والتأخير، وجهالة التقديم والتأخير لا تفضي إلى منازعة في باب الكفالة لأنه يسامح في أخذ العقد ما لا يسامح في غيره لإمكان استيفاء الحق من جهة الأصيل بخلاف البيع، ولأن الكفالة جوازها بالعرف، والكفالـــة إلى هذه الآجال متعارفة (Al-Kasani, 1986). ويناقش قول من أجاز ضمان المجهول بان تلك الجهالة تعد كجهالة الثمن

في البيع، وهي لا تصح، كما أنها جهالة تفضي إلى نزاع وغبن نهت عنه الشريعة الغراء. لذا فالراجح أنه لا يصح ضمان المجهول جهالة فاحشة وذلك من أجل التوافق مع متطلبات التطبيقات المعاصرة للكفالات المتعلقة بضبط التعامل في المصارف الإسلامية. ولأن ضمان تطبيق هذه المسألة على نموذج خطاب الضمان: الحق المكفول في خطاب الضمان هو مبلغ الضمان وقد تبين أنه محدد بحسب نموذج الخطاب الخاص بالبنك الإسلامي بالأرقام وبالكلمات. وهذا يعني أن البنك أخذ بقول الشافعية الذي يرى عدم صحة ضمان المجهول.

المسألة الرابعة: الجهالة في أجل الكفالة: يرى الشافعية عدم جواز جهالة أجل الكفالة، فلا تصح الجهالة فيه مثل البيع (Shafei, 1990)، ويرى الحنابلة أن الكفالة لا تصح في حالة الأجل المجهول لعدم وجود وقت لدى المكفول له يمكن المطالبة فيه (Abdul Azim, 1996)، وقد فرق البعض (Abdul Azim, 1996) بين الجهالة الفاحشة والجهالة غير الفاحشة مثل وقت الحصاد وغيره وفيها تكون الكفالة جائزة وصحيحة، بعكس الجهالة الفاحشة مثل سقوط المطر أو هبوب الريح. وذهب المالكية إلى صحة إضافة الكفالة إلى زمن مستقبل معلوم، وكذلك عند المالكية تصح الكفالة إذا أضيفت إلى اجل مجهول جهالة غير فاحشة كخروج العطاء، وذهب جمهور الحنفية إلى جواز الكفالة المضافة إلى أجل مجهول جهالة غير فاحشة أما أضافتها إلى اجل مجهول فلا يصح (Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1983).

والراجح أن التأجيل إلى أجل غير معلوم سواء الجهالة كانت يسيرة أو فاحشة غير جائز ويجعل الكفالة غير صحيحة، فجهالة أجل الكفالة يؤدي إلى عدم صحتها، لأنّه ليس له وقت يستحقّ مطالبته فيه، فهذا يسد باب المنازعات بين المتعاقدين، خاصة في زمننا هذا فقد تطورت الكفالات في المصارف الإسلامية.

تطبيق هذه المسألة على نموذج خطاب الضمان: تبين أنه في نموذج خطاب الضمان كان الأجل واضح ومعلوم ومبين في العقد، فالذي يظهر في النموذج المرفق أن الأجل جاء محددا باليوم والشهر والسنة، مما يسد هذا الباب للجهالة في نموذج خطاب الضمان في تطبيقه المعاصر. وهو بذلك أخذ بقول الشافعية والحنابلة بعدم جواز جهالة أجل الكفالة.

المسألة الخامسة: جهالة الكفيل: الكفيل ركن من أركان الكفالة فجهالته في العقد تؤدي إلى فسادها، ويستدل على ذلك من اشتراط الفقهاء في الكفيل أن يكون أهلاً للتبرّع ; وعلى ذلك لا تصحّ الكفالة من المجنون أو المعتوه أو الصبيّ. وهذا الاشتراط يدل على ضرورة معرفة الكفيل كي يتمكن من تحديد أهليته (Ibn Nujaym, 1999). قال الشيخ مصطفى الزرقا: (جهالة وسائل التوثيق المشروطة في العقد: وذلك كما لو اشترط البائع تقديم كفيل أو رهن بالثمن المؤجل فيجب أن يكون الكفيل والرهن معينين وإلا فسد البيع) (Al- Zarqa, 1998).

تطبيق هذه المسألة على نموذج خطاب الضمان: تبين من عرض نموذج خطاب الضمان أن اسم البنك بل حتى اسم فرع البنك المصدر للخطاب يكون مكتوبا ومدونا بشكل واضح وجلي، مما لا يفتح باب للجهالة من هذه الجهة.

الخلاصة:

تبين من خلال استعراض أقوال الفقهاء في الجهالة في الكفالة أن هناك اتجاها متساهلا في الكفالة فهي تصح عندهم مع جهالة بعض عناصرها، ويظهر أن الكفالة عند هذا الاتجاه مبنيا على التوسع ولأنها التزام حق في الذمة من غير معاوضة فصح في المجهول. بينما كان هناك اتجاها مشددا على ضرورة رفع الجهالة بجميع عناصرها عن الكفالة. وقد تبين من خلال عرض أقوال الفقهاء في الجهالة وإنزالها على نموذج خطاب الضمان موضع البحث أن البنك الإسلامي الأردني متبع في منهجه في الخطاب للاتجاه المطالب بضرورة معرفة جميع عناصر الكفالة ووضوحها في النموذج وضوحا مزيلا لأي جهالة، والبنك لم يخرج عن المنصوص عليه في أحكام عقد الكفالة شرعا فحقق شروطها، فالكفيل هو البنك ممن يصح تبرعه ورضاه، ومبلغ الضمان كان معلوما، كذلك الأجل معلوم غير مجهول والمكفول هو العميل طالب خطاب الضمان والمستفيد هو المكفول له. إذا واقع المعاملات المالية المعاصرة لا يسمح بالتساهل في معرفة أحد عناصر الكفالة الأساسية، بل تبنى الاتجاه الفقهي الذي يرى ضرورة عدم وجود جهالة في أي من عناصرها.

النتائج:

توصل البحث إلى النتائج الآتية:

1- الجهالة وصف يطرأ حين التعاقد مجهولة حقيقته، والجهالة الفاحشة منها تفسد الكفالة المالية المتعلقة بضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول بالالتزام الحقوق المالية عند المطالبة.
2- المعنى الفقهي للكفالة المالية ينطبق على خطاب الضمان الخاص بالبنك الإسلامي الأردني.
3- الراجح أن التكييف الفقهي لخطاب الضمان إن كان دون غطاء هو الكفالة، وهو ما التزم به البنك الإسلامي الأردني في نموذج الخطاب الصادر عنه.
4- أخذ البنك الإسلامي الأردني بجوهر الأحكام الفقهية المتعلقة بدفع الجهالة عن خطاب الضمان، لذا جاء خطاب الضمان الصادر عنه خاليا من الجهالة بجميع صورها.

التوصيات:

يوصي البحث بما يلي:

1. دراسة عقود الكفالات الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية للتأكد من سلامتها من الجهالة الفاحشة.
2. تفعيل دور الرقابة الشرعية للتأكد من خلو عقود الكفالة الصادرة المؤسسات المالية الإسلامية من صور الجهالة الفاحشة.
3. المزيد من البحث الهادف إلى التحقق من السلامة الشرعية لنماذج العقود المالية المعتمدة من قبل المؤسسات المالية الإسلامية.

Reference:

Abdeen, M. (1984). Grant of the Creator on the Sea of the Rook. Beirut: Dar Al Maarifah.

Abdo, M.(2005). Bail Guarantee Comparative Study. Beirut. Lebanon: Modern Book Institution.

Abdul Azim. H. (1996). Letter of Guarantee in Islamic Banks, Cairo. Egypt: International Institute of Islamic Thought.

Abu Ghudah, A. (1686). Letter of Guarantee. Journal of Islamic Jurisprudence Complex. No. 2. P 5.

Abu Yahya . Z. (WD). Al-Gharar Al-Bahia in Explaining the Joy of the Rose, Egypt: Al-Maimaneah press.

AL- Dareer. S. (1994). Letters of Guarantee. Research Presented to the Conference of Developments in the Jurisprudence of Islamic Banking Transactions at the University of Jordan.

Al- Said, A. (2008). Bail and its Contemporary Applications in Islamic Jurisprudence. Alexandria Egypt: University Thought House.

Al- Zarqa, M. (1998). The general jurisprudential entrance. Damascus. Syria: Dar Al Qalam.

Al-Albani, M. (1985). Irwaa Al-Ghaleel in the Graduation of the Hadiths of Manar Al-Sabil. Edition 2. Beirut, Lebanon: Islamic Bureau.

Al-Bukhari, M. (1987). Saheeh Al-Bukhari, The Investigation of Mustafa al-Baja. Beirut. Lebanon: Dar Ibn Katheer.

Al-Fayoumi, A. (1926). Al-Munira Al- Mosbah. Edition 6. Cairo. Egypt: Amiri Printing Press.

Al-Hitmi, S. (1983). Tahteh Al-Mahtaj. Beirut. Lebanon: Dar Sader:.

Al-Husni, T. (1994). Kifaya Al-Akhayar in a Very Short Solution. An Investigation Ali Balti and Hamad Sulaiman. Damascus. Syria: Dar Al-Khair.

Al-Jarjani, A. (1938). Definitions, Cairo. Egypt: Al-Babi Al-Halabi Press.

Al-Juwaini, A. (2007). End of the Requirement in the Knowledge of the Doctrine, the Investigation: Abdul Azim Mahmoud al-Dhib. Jordan: Dar Al-Manaj.

Al-Kasani, A. (1986). Bada'id Al-Sanayeh in the Order of the Laws. Beirut. Lebanon: Dar Scientific Book.

Al-Khan. M. & Al-Bajah M. & Al-Sharbaji. A. (1992). Methodical Jurisprudence on the Doctrine of Imam Shafi'i. Edition 4. Damascus: Dar Al-Qalam Printing and Publishing.

Al-Maliki, M. (1989). Grants Galilee Brief Explanation Khalil. Beirut. Lebanon: Dar al-Fikr.

Al-Mubarkafoori. M. (1926). Tohfat Al-Ahwadi Explaining the Mosque of Al-Tirmidhi. Beirut. Lebanon: Dar al-Kuttab al-Alami.

Al-Mutai'i, M. (WD). Supplementary Total Explanation of Al-Mehtab, Beirut. Lebanon: Books of the Sunnah and Jamaa.

Al-Nawaiy, Y. (WD). Al-Mgmoua Shareh AL-Mohadab. Beirut, Lebanon: Dar Al- Feker.

Al-Qadoori, A. (2006). Abstraction, the Realization of the Center for Jurisprudence and Economic Studies, Mohammed Siraj, Ali Gomaa, Edition 2. Cairo. Egypt: Dar Es – Salaam.

Al-Rukbi, M. (1959). The Patient in Explaining the Strange Doctrine With A Polite Footnote. Edition 2. Beirut. Lebanon: Dar Al-Maarifah.

Al-Saad, A.(2015). Fiqh of Transactions. Irbid. Jordan: Dar Al-Kitab Al-Thaqafy.

Al-Sadr, M. (1980). The Larbawi Bank in Islam. Beirut. Lebanon: Dar al-Tarawif for Publications.

Al-Salous, A. (1986). Al-Kafala and its Contemporary Applications. Al-Falah Library: Kuwait. Kuwait: Dar Al-I'tasam Distribution.

Al-Sawa, A. (1996). Letters of Guarantee as Performed by Islamic Banks and Their Shariah Rulings. Studies of Shari'a and Law Sciences. 23(1)pppp. Jordan

Al-Sebhani, A.(2012). Al-Wakiz in Finance and Investment. Irbid, Jordan: Halawa Press.

Al-Shirazi, A. (1962). Al-Mahtab. Cairo. Egypt: Issa Al-Halabi Press:.

Al-Zarkashi, B. (1982). Al-Mentour in the Rules, Kuwait: Falih Printing Press: Kuwait Ministry of Awqaf Publications.

Al-Zuhaili, W. (1987). Contracts in the UAE Civil Transactions Law, Jordanian Civil Law. Edition 1. Damascus, Syria: Dar Al-Fikr.

Baali. A. (1991). Investment and Sharia Supervision in Islamic Banks and Financial Institutions. First Edition. Cairo, Egypt: Wahba Library.

Bahouti, M. (1983). Scouts of Mask on Board Persuasion. Beirut. Lebanon: The World of Books.

Committee of several scholars and jurists in the Ottoman Caliphate, Journal of Judiciary Judgments, Najib Hawawini's investigation, (Article 620).

Dabian, A. (2011). Authentic and Contemporary Financial Transactions. Presented by a group of sheikhs: Abdullah Bin Abdul Mohsen Al Turki and others. Edition 2. Riyadh: King Fahd National Library.

Damad. A. (WD). River Complex in Explaining the Site of the Abhur, Beirut. Lebanon: Dar Ehia Al tourath.

Dessouki. M. (2015). Dasouki Footnote to the Great Commentary. Cairo. Egypt: Issa Al Babi Library.

El-Sawy, M. (1989). The Problem of Investing in Islamic Banks and How Islam Dealt with them. Mansoura. Egypt: Dar Al-Wafaa.

Hamshari. M. (1984). Banking and Islam. Edition 1. Beirut. Lebanon: Publisher Al-Azhar Al-Sharif - Islamic Research Complex.

Hassani, A. (1999). Letters of bank guarantee and its juridical adaptation. University Youth Foundation. Alexandria. Egypt.

Hattab, M. (1987). Talents of the Galilee to Explain Khalil Khalil. Beirut. Lebanon: Dar al-Fikr..

Ibn Abd Al-Barr, Y. (1978). Al-Kafi. Edion1. Riyadh: Riyadh Modern Library:.

Ibn Abidin, M. (1994). Al-Mahtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar. Beirut Lebanon: Dar Al-Fikr:.

Ibn al-Hamam, K.(WD). Fatah al-Qadeer. Lebanon, Beirut: Dar al-Fikr.

Ibn Manzoor, J. (1994). Lesan al-Arab. I3.AD 11. Beirut. Lebanon: Dar Sader.

Ibn Najim. Z. (1915). The Beautiful Sea Explain the Treasure of Minutes. Beirut. Lebanon: Dar al-Maarifah.

Ibn Nujaym, Z. (1999). Al-Asbah and Al-Naza'ir on the Doctrine of Abu Hanifa Al-Nu'man. Edition: First. Beirut. Lebanon: Dar Al Kuttab Al-Alami:

Ibn Qudamah, M. (1981). Singer. Edition 5. Riyadh: Riyadh Modern Library.

Ismail, O. (2010). Investment Guarantees in Islamic Jurisprudence and Its Contemporary Applications. Jordan: Dar al- Nafaes.

Jabari, M. (2017). Director of Internal Audit at Jordan Islamic Bank by telephone call dated 11/2/2017.

Kalioubi, S. (2003). The Legal Basis for Bank Operations. Cairo. Egypt: Dar Al-Nahda Al Arabiya.

Maliki, S. (1938). A Footnote to the Adequacy of the Student of the Lord of the Message of Ibn Abizaid Al-Qairawani, Egypt. Cairo: Mustafa Al-Babi Press.

Ministry of Awqaf and Islamic Affairs (1983). Kuwait, Encyclopedia of Jurisprudence Kuwait. Egypt: Dar Al Safwa Press.

Qalah. J. & Mohammed R. (1999). Contemporary Financial Transactions. Faculty of Sharia, Kuwait University. 1. Beirut. Lebanon: Dar Al Nafais.

Ramli, S. (1984). The End of the Needy to Explain the Curriculum. Beirut. Lebanon: Dar Al Fik..

Shafei, M. (1990). AL- Oom. Beirut. Lebanon: Dar Al Ma'arafa.

Sherbini. S. (1994). Singer of the Needy to Know the Meanings of Curriculum Words. Beirut. Lebanon: Dar Scientific Book.

Shubair, M. (1999). Contemporary Financial Transactions in Islamic Jurisprudence. Amman, Jordan: Dar Al Nafais.

Sisi, S. (2004). Contemporary Banking Issues: Bank Credit, Bank Guarantees, Documentary Credits. Cairo. Egypt: Dar Al- Fiker Al Arabi.

Smiran, M. (2005). Fooliness and its Impact on Documenting Contracts Comparative Juristic Study. Mu'tah Research and Studies. 20(5)000. Jordan.

Tirmidhi, M. (1975). Sunan Al-Tirmidhi. Beirut. Lebanon: Dar Ehia Altourath AlArabi.

Zaylai, A. (2015). Facts Show Explanation Treasure Minutes. Dar al-Hadith: Cairo. Egypt. P149.